

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20 أكتوبر 2016 المرسم لدى هذه المحكمة تحت ع43200دد من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: م.ب. محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن بإقامة ***** من جهة

ضد: (1) ع.ب

(2) أ.ب. محل مخابراتهما بمكتب المحامي الاستاذ ***** الكائن بعدد 2 ***** محاميهما الأستاذ ***** من جهة أخرى

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي ع4دد الصادر بتاريخ 10/10/2016 عن محكمة الاستئناف ب*****.

والقاضي: نهائيا استعجاليا بقبول مطلب الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض المطلب.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره ع21900دد بتاريخ 08 نوفمبر 2016

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 14 نوفمبر 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدهما والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب) لدى محكمة البداية عارضا أنه بموجب الكتب الخطي المعرف بالإمضاء عليه في 10 و 14 أوت 2015 تم الاتفاق بينه وبين المدعي عليهما (المعقب ضدهما) على تمكينهما من استغلال العقار الذي يملكه مقابل معين شهري قدره 2500د يدفع بموجب تحويل بحساب زوجته م.ب. المفتوح لدى بنك ***** فرع ***** وقد اتفق معهما شفويا على التفويت لهما في العقار المذكور بعد أن تصبح العملية ممكنة عقاريا وفي هذه الصورة تعتبر التسبقة المدفوعة (خمسة عشر ألف دينار) وكذلك الأقساط الشهرية المدفوعة قبل إتمام البيع بمثابة التسبقة عن الثمن النهائي في إطار عملية كراء قابلة للتحويل إلى بيع.

وبعد شهرين من انطلاق الاستغلال امتنع المدعي عليهما من دفع معينات الكراء على النحو المضبوط بالفصل الثالث من العقد مستغلين تواجد مع زوجته بالخارج لأسباب مهنية. وعملا بالفصل السابع من العقد الذي رتب إلغاء العقد في صورة تخلف

المدعى عليهما عن دفع أي قسط من الأقساط الشهرية الحالة تم التنبيه عليهما بانفساخ العقد وإرجاع العقار مع جميع الأثاث والمنقولات وذلك بواسطة عدل منفذ بتاريخ 08/04/2016.

واستنادا إلى ما سبق بيانه وإلى أحكام الفصل 242 من م.إ.ع طلب المدعى الحكم بانفساخ كتيب الاتفاق والمعرف بالإمضاء عليه في 10 و 14 أوت 2015 و إلزام المدعى عليهما بالخروج من محل السكنى موضوعه و تسليمه له مشتملا على جميع محتوياته من أثاث و تجهيزات مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع6613دد بتاريخ 15 جوان 2016 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما بالخروج من العقار اين عنوانهما وذلك لانفساخ العقد ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المحكوم ضدهما الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبه المدعى في الأصل بواسطة محاميه استنادا لما يلي:

في مخالفة النص القانوني:

قولاً أن ما توصلت إليه محكمة الحكم المنتقد في نقضها للحكم الابتدائي يخالف حتما أحكام الفصل 201 م.م.ت وكذلك الفصل 87 من مجلة التسجيل و الطابع الجبائي.

في مخالفة الفصل 201 م.م.ت:

لا مرأ في أن قاضي العجلة ، على وسع اختصاصه و سعة ما قد يتعهد به ، مقيد التزاما بالفصل 201 م.م.ت على الفصل فيما يعرض أمامه من مطالب دون أن تمتد يده إلى الحسم في مسائل أصلية قد تضعف الحق أو تهدره . و من المسلم به كذلك أن هذا الشرط (الذي لا مجادلة في ماهيته و جدواه) لا يمكن أن ينقلب إلى قيد يمس من صلاحيات اختار المشرع أن يمكن منها القضاء الاستعجالي في سبيل فض خصومات لا تستدعي مبدئيا الاستفاضة في أصل الحق دون أن يجرده (القاضي الاستعجالي) من أهلية و سلطة مراقبة ما قد يدلى به أمامه من مؤيدات ثم الوصف القانوني المناسب لها.

وفي المطلب المائل و بالتوازي مع وقائع النزاع فإنه توفرت للمحكمة الأراضية القانونية الملازمة لكي تعمل وظيفتها في معاينة واقعة قانونية اتفق الأطراف مسبقا على حصولها بمجرد تحقق شروط ضمنوها التزامهم.

و بالرجوع إلى أوراق قضية الحال يتبين بوضوح أن الفصل السابع من كتيب الاتفاق الرابط بين الطرفين اقتضى أنه " في صورة تراجع الطرف الأول السيد م.ب عن إتمام عملية البيع النهائية للعقار موضوع هذا الاتفاق... فإنه ملزم بإرجاع مبلغ التسبقة و مبلغ الأقساط الشهرية المدفوعة له دون أي مماطلة منه، كما أنه في صورة تخلف الطرف الثاني السيد ع.ب و السيدة ا.ي عن دفع أي قسط من الأقساط الشهرية المتفق عليها فإن الاتفاق الشفاهي لعملية البيع و هذا الكتيب يعتبران لاغيان و لا عمل عليهما و لا يمكنهما المطالبة بمبلغ التسبقة أو بأي مبلغ من الأقساط الشهرية التي دفعها سابقا للطرف الأول."

و بالصيغة المذكورة للفصل المذكور ثم بعد التنبيه على المعقب ضدهما بانفساخ العقد و إرجاع العقار مع جميع الأثاث و المنقولات و ذلك بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب رقيمه عدد *** بتاريخ 08/04/2016 فإنه ما كان على محكمة الحكم المنتقد استبعاد اختصاصها و كان ربما عليها من باب المنطق قبل القانون التصدي لما أثير أمامها (نحو إقناعها بمساس النزاع بالأصل) من دفعات مستأنسة في ذلك بما قرره محكمة البداية عن فهم و تمكن عميقين لمظروفات الملف لما اعتبرت أنه "يتعين التصريح بانفساخ العقد و خاصة و أن ذلك لا ينال مما يثبت للمدعى عليهما من حقوق في خصوص ما تم دفعه بموجب الاتفاق في نطاق القضية الأصلية."

إن ما قرره محكمة الاستئناف يفضي إلى استعادة متسوغ لمكراه دون أن ينفذ ما التزم به تجاه مالك العقار ودون أن تتناغم هاتاه النتيجة مع ما اعتبرته محكمة الدرجة الأولى سندا في حكمها باعتبار وجود منازعة جدية في ملكية العقار وهو العنصر الذي تفتنت إليه محكمة الدرجة الأولى عندما استجابت لطلب معاينة الانفساخ ضرورة أن الإبقاء على الخصوم في المكرب حل يصعب استساغته منطقا وقانونا، والدفع بالبطلان و بروجوع الملكية إلى الغير يبرران المطلب و يشبتان شرطا التأكد و انعدام المساس بالأصل.

و قد أخفقت محكمة الحكم المنتقد في الإجابة عما طرحته من إشكالية في مفتتح حثياتها و كان ربما عليها الاستنارة بما قرره محكمة القانون في نزاع مشابه في قرارها المؤرخ في 09/07/2013 " و حيث و لئن كانت مهمة القاضي الاستعجالي في جوهرها و حدودها توجب عليه عدم البت في جوهر الحق أو أصل النزاع حتى لا يسبق في قضائه حكم محكمة الموضوع إلا أن ذلك لا يمنعه من اتخاذ الإجراءات و الوسائل الكفيلة لحفظ حقوق الأطراف و وضع الحلول القانونية التي تستقر معها المراكز القانونية و له في سبيل أداء مأموريته هذه أن يتناول موضوع الحق و يتطرق إلى النزاع لبيحث وجه الجدية و التأكد و يتناول وجه الصواب..."

(ب) في مخالفة أحكام الفصل 87 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي:

اعتبرت محكمة الاستئناف في معرض فصلها للطعن المرفوع أمامها وتبريرها نقض الحكم المطعون فيها " كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين لم يقع تسجيله طبق القانون في مخالفة لمقتضياتالفصل 87 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي".

إن اجتهاد المحكمة في هاته المسألة مناقض حتما لصريح النص المذكور الذي ولئن حجر على القضاء إصدار الأحكام استنادا على عقود غير مسجلة فإنه انطوى في فقرته الثانية على ما يعمل به في هذا الصدد موجبا إيداع الكتابات بكتابة المحكمة قصد إحالتها لقاibus المالية وبذلك فإن اجتهادها برفض المطلب بعد نقض الحكم الابتدائي نتيجة تخالف حتما الفصل 87 المذكور.

في ضعف التعليل:

إن المتدبر في حيثيات الحكم المطعون فيه يلمس دون ريب فشل محكمة الدرجة الثانية في توريث حكمها قدرا من التوازن بين ما استندت عليه ثم ما أقرت به، فبالرجوع إلى حيثيات الحكم نتبين وببسر تردد المحكمة وضعف موقفها من ذلك إقرارها بداية أن ملكية العقار راجعة للدولة " مثلما تؤكد المكاتبة الصادرة عن وزير أملاك الدولة " (وأضحت المكاتبة بهاته الطريقة أقوى حجة من كتب يقوم مقام القانون بين الطرفين) ثم استدركت مشيرة إلى وجود قضية في كف شغب بما يرتب منازعة جدية حول استحقاق العقار.

و فضلا على ذلك فإن المحكمة لم توضح موقفها بخصوص تشكي جزائي لا يكمن اعمالا للمبادئ القانونية أن يرتقي إلى مرتبة السند الذي على أساسه وقعت الاستعاضة عن كتب رابط بين الطرفين و تمتيع المعقب ضده مما لا حق له فيه.

وهكذا أصبح بما سلف ذكره ضعف التعليل مقترنا بخرق القانون واتجه تبعا لذلك نقض ما قرره محكمة الحكم المطعون فيه دون إحالة.

وحيث رد الأستاذ ***** في حق المعقب ضدهما على ما ورد بالمستندات كما يلي:

(1) عن مخالفة القانون من خلال خرق الفصل 201 من م.م.ت:

اعتبر المعقب في قضية الحال أنما توصلت إليه محكمة الحكم المنتقد يخالفالفصل 201 لعدة أسباب منها:

أن شرط عدم المساس بالأصل الذي أقره الفصل 201 من م.م.ت لا يمكن أن ينقلب إلى قيد يمس من صلاحيات القاضي الاستعجالي في تقصي نزاعات لا تستدعي مبدئيا الاستفاضة في أصل الحق دون تجريده من أهلية وسلطة مراقبة ما قد يدلى به أمامه.

أنه توفرت للمحكمة الأرضية القانونية الملائمة لكي تعمل وظيفتها في معاينة واقعة قانونية اتفق الأطراف مسبقا على حصولها صلب الفصل السابع من كتب الاتفاق الرابط بين الطرفين

أن ما قرره محكمة الاستئناف يفضي إلى استعادة متسوغ لمكراه دون أن ينفذ ما التزم به تجاه مالك العقار.

أن الدفع بالبطلان لكتب الاتفاق والالتزام المبرم بين الطرفين ورجوع الملكية إلى الغير يبرران المطلب ويثبتان شرطا التأكد وعدم المساس بالأصل.

و قد جاءت جملة الدفوعات سابقة الذكر متناقضة و متضاربة مع واقع الأمور و مقتضيا الفصل 201 من م.م.ت ضرورة ان المعقب يعتبر من خلالها و من ناحية أولى أن الفصل المذكور لا يمكن أن يقيد و يمس من صلاحيات القاضي الاستعجالي الذي لديه أهلية و سلطة مراقبة ما يدلى به أمامه من مؤيدات، و من ناحية ثانية عدم الأخذ و اعتماد الدفوعات و المؤيدات التي تقدم بها منوباه و الاكتفاء بمراقبة واقعة قانونية اتفق الأطراف مسبقا على حصولها.

ومن الثابت أن القاضي الاستعجالي مطالب بالنظر في ملف القضية برمتها والتثبت في جميع الدفوعات والمؤيدات المعروضة عليه من الطرفين ومدى جديتها، و إذا تبين له أن جملة تلك الدفوعات و المؤيدات جدية و لها قيمة ثابتة في حسم النزاع فإنه يتخلى عن الأمر لقاضي الأصل لخروج الموضوع عن اختصاصه طبقا لمقتضيات الفصل 201 من م.م.ت.

(2) في صحة اعتماد مقتضيات الفصل 201 من م.م.ت:

اقتضى الفصل 201 من م.م.ت أنه "يقع النظر استعجاليا وبصفة مؤقتة في جميع الحالات المتأكدة بدون مساس بالأصل..."

وبالرجوع إلى منطوق الحكم المنتقد نلاحظ أن محكمة الاستئناف قبل إصدارها حكمها القاضي نصح " بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا برفض المطلب لمساسه بالأصل " تعرضت وناقشت عدة دفوعات طرحت منذ الطور الأول وكانت جميعها دون استثناء لأي منها سببا في خوض النزاع في الأصل و المساس به نذكر منها بالخصوص:

أن كتب الاتفاق و الالتزام المبرم بين الطرفين تعلق بعقار مسجل موضوع الرسم العقاري عدد 80609 ***** و اتضح بأن ملكيته ترجع للدولة و ذلك بعد الدفع المتعلق بذلك و التثبت في المؤيدات المصاحبة له و هي المكاتبه الصادرة عن وزير أملاك الدولة و الاختبار المأذون به قضائيا.

أن كتب الاتفاق و الالتزام المبرم بين الطرفين غير محرر طبقا للصيغ القانونية أي مقتضيات الفصلين 2 و 325 الذي اقتضى أنه " ليس للالتزام الباطل من أصله عمل و لا يترتب عليه شيء إلا استرداد ما وقع دفعه بغير حق بموجب ذلك الالتزام ... و يبطل الالتزام من أصله في الطورين الآتيين:

أولا: إذا خلا عن ركن من أركانه

ثانيا: إذا حكم القانون ببطلانه في صورة معينة وقد أصابت محكمة الحكم المنتقد المرمى من هاته الناحية نظرا لكون هذا الدفع تمسك به منوباه طيلة درجات التقاضي.

إن كتب الاتفاق و الالتزام لم يقع تسجيله طبقا للقانون مخالفا بذلك لمقتضيات الفصل 87 من م ت ط ج و هذا الدفع الهام تمسك به كذلك منوباه منذ الطور الابتدائي . كما أن "صفة المدعي في القيام أضحت محل نزاع جدي من خلال ثبوت منازعة جديدة في ملكية العقار الذي تبين بأنه من العقارات المسجلة و موضوع قضية في كف شغب تم رفعها من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة" و ما اعتمده محكمة الاستئناف في هذا الشأن أصاب المرمى كذلك لحسن تطبيق القانون و احتراماً للدفع الأساسي الذي تقدم به منوباه المتعلق بعدم توفر صفة الخصم للقيام طبقا لمقتضيات الفصل 19 من م.م.ب.ت الذي اقتضى أن "حق القيام لدى المحاكم يكون لكل شخص له صفة و أهلية تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق و أن يكون للقائم مصلحة في القيام ... و من واجب المحكمة رفض الدعوى إذا تبين لها من أوراق القضية أن أهلية القيام بها منعدمة أو لم تكن للطالب صفة القيام بها" ... و بالنسبة لقضية الحال و حيث لا شيء بمظروفات قضية الحال يفيد ثبوت ملكية المعقب لعقار التداعي يمكنه من القيام ضد المنوبان بصفته مالكا فإنه لا شيء يفيد أيضا حقه قانونا في القيام ضد موكله كتوكيل خاص في التقاضي و الخصام من قبل والده إن كان العقار فعلا على ملك والده المدعو م.ب.

ولتفادي كل هاته اللخبطة و الشك في صفة المعقب في القيام كان على محكمة البداية طلب استظهار هذا الأخير بأي وثيقة تثبت ملكيته للعقار موضوع التداعي أو توكيل خاص في الخصام إن كان على ملك والده وإلا تكون ملزمة بالحكم برفض الدعوى طبقا لمقتضيات الفصل 19 فقرة ثالثة من م.م.ب.ت.

و حيث و يتبين من خلال جميع ما تقدم أن مصلحة المعقب في القيام ضد منوبيه المتمثلة في بنود كتب الاتفاق و الالتزام المعرف بالإمضاء في تاريخ 10 و 14 أوت 2015 لا تكون لوحدها كفيلا في القيام ضدهما بل لا بد من توفر شرط الصفة الذي يعتبر الشرط الأساسي و الجوهري في حق القيام بالدعاوي لدى المحاكم ، و طالما أن المعقب لم يثبت صفته في القيام و مادامت محكمة البداية لم تحترم مقتضيات الفقرتين الأولى و الثالثة من 19 من م.م.ب.ت يكون الحكم المنتقد في طريقه و حريا بالقبول من هاته الناحية ضرورة أن محكمة الحكم المنتقد أصابت المرمى عندما اعتبرت أن المعقب في قضية الحال لم تكن له صفة في القيام ضد المنوبان و لم يسعى لإثبات ذلك.

- كما اعتمدت محكمة الحكم المنتقد كذلك على الدفع المتعلق بمضمون الشكاية الجزائية عدد 2016/4470 والتي تم تأخيرها لجلسة يوم 31/1/2017 وجاء حرقيا بحديثها صلب الحكم المنتقد ما يلي "فضلا عن وجود تتبع جزائي وإحالة المستأنف ضده على المجلس الجنائي..."

- كما ختمت محكمة الحكم المنتقد حديثها بالرجوع لأهم وأؤكد الطعون وهو خرق المعقب في قضية الحال لمقتضيات الفصل 87 من مجلة التسجيل و الطابع الجبائي بذكرها " و عدم إمكانية اعتماد كتب لم يقع تسجيله طبق القانون" ...

(3) في الرد على مخالفة محكمة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 87 من مجلة التسجيل و الطابع الجبائي:

اعتبر المعقب أن اجتهاد المحكمة في هاته المسألة مناقض حتما لصريح النص الذي ولئن حجر على القضاء إصدار الأحكام استنادا على عقود غير مسجلة فإنه يجب إيداع الكتاب بكتابة المحكمة قصد إحالتها لقابض المالية وبالتالي فإن اجتهاد المحكمة برفض المطلب لكون كتب الاتفاق لم يسجل نتيجة تخالف حتما الفصل 87 المذكور الذي اقتضى أنه " لا يمكن للقضاة أن يصدروا أحكاما استنادا على عقود غير مسجلة ».

و عبارة هذا النص واضحة و تضمنت منعا و نهيا صريحين للقضاة حتى لا يصدروا أحكاما استنادا إلى عقود غير مسجلة، علما أن المشرع التونسي أكد صلب نفس مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي على ضرورة تسجيل العقود خاصة بالفصل 10 منها كما أكد كذلك بالفصل 13 من نفس المجلة على أنه " تسجل جميع عقود خط اليد و العقود الإدارية و غير العدلية في مسوداتها أو أصولها أو نسخها الأصلية".

إن تمسك المعقب في قضية الحال بواجب احترام محكمة الحكم المنتقد بمقتضيات الفقرة الثانية للفصل 87 من المجلة المذكورة و مطالبتها بواجب إيداع الكتاب غير المسجلة بكتابة المحكمة قصد إحالتها لقابض المالية فيه خرق واضح لمقتضيات الفقرة الثانية

من الفصل 87 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي يكون بذلك مطالباً بإرجاء البت في المطلب استعجالياً و إيداع الكنائب الغير مسجلة بكتابة المحكمة قصد إحالتها لقابض المالية و هو ما يتعارض مع روح و أساس القضاء الاستعجالي الذي ينظر بالتأكيّد استعجالياً و بصفة مؤقتة في جميع الحالات المتأكّدة بدون مساس بالأصل .

(4) في الرد على الطعن المتعلق بضعف التعليل:

تبين مما سبق بيانه أن محكمة الحكم المنتقد لم تؤسس حكمها بصفة اعتباطية دون أساس قانوني بل اعتمدت على جملة من الوقائع و الدفوعات المعروضة أمامها و السابق ذكرها قبل النطق بالحكم و اعتبار أن النزاع فيه مساس بالأصل و مخالف لمقتضيات الفصل 201 م.م.م.ت و قد تدرجت المحكمة في حيثياتها بصفة كافية مبيّنة الأسانيد التي اعتمدها و بالتالي جاء حكمها في طريقه من هاته الناحية و معللاً بما يجعل النزاع أصلي لا لبس فيه و يخرج عن نطاق أنظار القاضي الاستعجالي الأمر الذي يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلاً.

المحكمة:

عن المطعنين معا لترابط القول فيهما:

حيث لا نزاع بين الطرفين في أن العلاقة بينهما محكومة بالكتب الخطي المبرم بينهما و المعرف بالإمضاء عليه في 10 و 14 أوت 2015 و الذي بموجبه مكن الطاعن المعقب ضدهما من استغلال العقار الموصوف به .

وحيث انحصر النزاع بينهما في مدى توفر الصفة القانونية و اللازمة للطالب في طلب إخراج المدعى عليهما من محل النزاع على أساس واحد و هو عدم ملكيته للعقار موضوع التداعي و الذي أبرم في شأنه الكتب المشار إليه الذي أسس عليه دعواه.

وحيث أن طبيعة العقد المبرم بين الطرفين يولد التزامات شخصية لا علاقة لها بالحقوق العينية العقارية المكتسبة على العقار إلا في صورة اختلاط الذمة الأمر الذي لا يتوفر في قضية الحال.

وحيث واستناداً إلى ما سبق بيانه فإن بنود كتب الاتفاق المشار إليه بالطالع هي المنطبقة في النزاع الحالي و ذلك تطبيقاً لقاعدة الفصل 242 من م.ا.ع و طالما استمد المعقب ضدهما تصرفهما في العقار و تواجدهما فيه على كتب انفسخ بموجب تحقق الشرط الفسخي المضمن بالفصل السابع و مفاده أن العقد يعتبر ملغي في صورة التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط المضمنة به.

وحيث أن تحويل النقاش القانوني حول العقد و اعتبار أن أثاره تتعلق بما يرتبه من حقوق عينية عقارية و أن الطاعن حالياً ليس مالكا له يعد سوء فهم لطبيعة العقد المذكور و لمقتضيات الفصل 242 من م.ا.ع باعتبار أن ما رتبته الكتب سند الدعوى هو التزامات شخصية محضة لا حقوق عينية عقارية.

وحيث أن قضاء محكمة الحكم المنتقد بنقض الحكم الابتدائي يعتبر مخالفة لصريح الفصل 201 من م.م.م.ت الذي مكن القاضي الاستعجالي من اتخاذ الإجراء الوقي المناسب لدفع ضرر محتم أو لمنع تفاقمه مثلما هو الشأن بالنسبة لقضية الحال ، باعتبار أن تدخل قضاء العجلة في التداعي الحالي مقصور على ترتيب الأثر القانوني لتحقيق الشرط الفسخي المتفق عليه بين الطرفين و لا يعد ذلك تدخلا منه في أصل النزاع .

وحيث أساءت محكمة الحكم المطعون فيه فهم الالتزامات التي رتبها العقد سند التداعي في جانب الطرفين الأمر الذي أدى بها إلى خرق الفصلين 242 من م.ا.ع و 201 من م.م.م.ت لذلك يتعين نقض حكمها مع الإحالة.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب**** لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 14 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و ***** الممضين عقبه و بحضور المدعي العام السيدة ***** ومساعدة كاتبة الكاتبة السيدة *****

وحرر في تاريخه